

المنتهور وهو انه لا تخلوا اما ان تجب الصلوة في  
الوقت فيلزم التقدم على السبب لانه ان كان  
اكل سببا فما لم ينقض كل الوقت لا يوجد السبب  
وان قلنا يوجد بها بعد الوقت لزم الاداء بعد  
الوقت وكل منهما باطل بل المراد ان يسبب الوجوه  
هو الجزء الذي انضله الاداء كما حقق في التوضيح  
والتلويح **الشرط السادس** للصلوة النية وهي ان  
يعلم بقلبه اي صلوة يصلي ولا غيره باللسان لكن  
التلفظ بها مستحب وعند الشافعي لا بد من الذكر  
باللسان فينوي طهر اليوم مثلا و صلوة الوتر و صلاة  
العيد ويكفي للتفل مطلق النية بان يقول نويت  
الصلوة لله تعالى الا التراجع كما سيأتي **ونقل** الريلبي  
عن صاحب الهداية ان المصلي يلزمه ثلاث نيات  
فيه الصلوة التي يدخل فيها كما ذكرنا و نية الاضلاع  
لله تعالى و نية استقبال القبلة و صح في الخلاصة  
عدم وجوب الاضلاع **وفي الثانية** قال بعض  
المسالك ان كان يصلي الى المحراب لا تشترط وان

كان يصلي في الصحراء تشترط وان نوي اللعبة او  
القبلة او الجهة جاز و اذا نوي الصلاة ولم ينو  
الصلوة لله صح في النفل لان المسلم لا يصلي الا لله تعالى  
فعلي هذا الوصل النفل الى المحراب يكفيه نية  
مطلق الصلاة ولا يجب عليه شي من النيات  
الثلاث و اذا نوي استقبال اللعبة ينوي  
استقبال العرصة لا البناء كما في الخلاصة ويلزم  
المقتدر نية متابعة الامام ايضا فعلي فرد  
صاحب الهداية يلزمه ان يحضر بقلبه اربع  
نيات وقد ذكره في الرخوة والحانية والمنتقى  
**ومن الغريب** ما قال في المجتبى انه لا بد من نية  
العبادة وهي التدلل والخضوع على ابلغ الوجوه  
ونية طاعة الله فيما اراد منه و نية القرينة  
و طلب النوايا **ثم هذه** النيات من اول الصلاة  
الي آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن  
كذا في الاشياء والنظائر و اما الامام فلا تلزمه  
نسه الامامة هذا اذا امّ الرجال و اذا امّ النساء